

أمر عدد 711 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة الخدمة الاجتماعية" لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2326 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2434 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2000 - 2002 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جانفي 2001 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001 والمنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المرتبة	الصنف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2001
أ - متصرف عام للخدمة الاجتماعية	أ	32
أ - متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية	أ	32
أ - متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية	أ	32
أ - متصرف الخدمة الاجتماعية	أ	28
أ - مرشد اجتماعي أول	أ	25
ب - مرشد اجتماعي	ب	20
ج - منشطة اجتماعية	ج	17

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 2001.

زين العابدين بن علي